اللباب فيه نظر لان عدم صحة ذلك انما هو للتردد في النية بلا ضرورة كما ذكره ايمتنا لا لعدم تحقق
المقتضي والا يلزم ان لا يصح وضوء الاحتياط وان لم يبن الحدث ولا الوضوء المجدد ان اراد
بالمقتضي الحدث وان اراد اعم منه حتى يقال المقتضي للوضوء المجدد متحقق وهو الصلاة التي
صلاها بالوضوء الاول فنقول والمقتضي لوضوء الاحتياط متحقق وهو الشك في الحدث انتهى
وفي الامداد والنهاية انه ليس شرطا مطلقا بل عند التبين انتهى ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول
ويحيط به ليتحقق به استيعابه لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وهذا اعده الشارح منها
في الايعاب والخطيب الشربيني في الاقناع لكن رده الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية
بالقطع بانه بالاركان اشبه قوله ومنها غسل ما ظهر من محل الفرض وهذا اعده من الشروط في الايعاب
ورده في الامداد والجمال في النهاية بما ردا به ما قبله ومنها غسل المشتبه بالاصلي عند منها
في الايعاب ايضا ورداه في الامداد والنهاية بانه بالاركان اشبه وقد افردت الكلام على شروط
الوضوء في تاليف مستقل يسمى كشف المرموط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط فراجعه ان
اردته فصل في المسح على الخفين قوله بل متواترة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه
صلى الله عليه وسلم سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا
للخوارج لان القرآن لم يرد به والشيعة لان عليا امتنع منه لكنه لم يثبت عنه باسناد صحيح
يثبت بمثله كما قاله البيهقي قوله حتى يكفر بها جاحده هذا من تتمة القيل وليس هو من الشارح
فان الكرخي قال اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ونقله الائمة وهم الشارح فقد
قال في التحفة ومن ثمة قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا انتهى
وفي الامداد له قال بعضهم بل المتواتر واخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا ونقله
ابن قاسم في حواشي المنهج واقره ونقله كذلك القليوبي في حواشي المحلي والمعروف في
كلام ايمتنا عدم الكفر فان ايمتنا لم يكفروا الخوارج ولا الشيعة مع قولهم بعدم جواز
المسح وظاهر كلام القليوبي تكفيره فانه قال وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء
به اولرغبته عن السنة بمعنى انه بنى جمع الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد
سنيته لانه كفر انتهى وقد علمت انه في التحفة انما نقله عن بعض الحنفية وهو غير لازم
به ايضا وقول التحفة والامداد من اصله قال الهاتفي في حواشي التحفة احترز به عما اذا
انكر بعض شروطه وكيفيته واحكامه انتهى قوله لا يشاره الغسل الافضل عبر بنحو ذلك
في الامداد وفتح الجواد وذكر ابن قاسم في حاشية شرح المنهج كلام الامداد ثم قال وهو
مشكل لان تقديم الافضل مطلوب شرعا فكيف يتضمن الرغبة عن السنة وما المانع

من

من ان المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل واي محذور
في ذلك مع اعتقاد صحته انتهى كلام ابن قاسم وقال العيني ابن قاسم في حواشي التحفة فيه
وقفة لان ايثار الغسل عليه مطلوب ضرورة انه افضل منه فكيف يكون قصده قوله
لبعضهم تركه فتامل انتهى واقول هو بالنسبة لما في هذا الكتاب وما في شرحي الارشاد
صحيح فالاستشكال في محله ان لم يؤول كلامه واما بالنسبة لما في التحفة ففيه نظر
ظاهر وعبارتها نعم ان تركه رغبة عن السنة اي لايثار الغسل عليه لا من حيث كونه
افضل منه سواء اوجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة
عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح انتهت فقوله لا من حيث كونه افضل دافع قوله
ابن قاسم وعبر بنحوه النهاية فقال للايثار تقديم الافضل عليه انتهى ولعل انسخة التي
التي وقعت لابن قاسم من التحفة حذف منها لا من قولها لا من حيث فتنبه له ولذلك قال
الهاتفي في حواشي التحفة قوله لا من حيث كونه افضل منه لان ايثاره من هذه الحيثية
ممدوح لا محذور فيه الى آخر ما قاله فيحمل قول الشارح في هذا الشرح وفي شرحي الارشاد
لايثار الغسل الافضل اي لا من حيث كونه افضل بل من حيث ما ذكره ابن قاسم في حاشية
المنهج من نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل او من حيث اعتقاد افضلية الغسل مطلقا
مع انه ليس كذلك اذ قد يكون المسح افضل من الغسل بل قد يكون المسح واجبا ويومي
الى ارادة هذا الاخير قول الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما
عليه او رغبة عن السنة بمعنى ثقلها عليه لعدم المفه له او لظنه ان الغسل افضل منه وانما
اولنحو ذلك مع اعتقاد جوازه لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من انه لو قيل له قصر
اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر انتهى كلامهم وهذا لا يؤيد ما سبق
عن القليوبي لان هذا الذي عدوه كفرا فيما اذا رغب عنه مع علمه بسنيته فتكون
رغبته عنه استقباحا للسنة وهو كفر وما قاله القليوبي فيه الرغبة عنه لانكاره
سنيته وهو الذي قال فيه الكرخي من الحنفية اخشى ان يكون انكاره من اصله كفرا
وقد نقل شيخ الاسلام ذكره في شرح البهجة الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث
المسح على الخف انتهى ومع ذلك لا قائل بتكفير القائل به فهو الآن يقال ان المسح
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكون التكفير حينئذ ظاهرا واما من حيث تواتر الحديث
فقد قيل بنسخه وان كان فيه نظر قوله او شك في جوازه في التحفة اي لتخيل نفسه
القاصرة شبهة فيه ومثلها عبارة الزيادي في شرح المحرر وحاشية شرح المنهج وفي
الامداد والنهاية اي لنحو معارض كدليل لا لاعتقاد عدمه ونقله ابن قاسم في حواشي
شرح المنهج واقره وعبارة الخطيب في الاقناع والمغني اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)